

2013/09/18

من وزير المالية إلى

1928

الموضوع : توضيحات جبائية .

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 أوت 2013.

وبعد،

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم وهو وكالة الأسفار تتولى بيع أسفار ترفيهية بالخارج تشمل تذكرة السفر والإقامة والتنقل والأكل وكل ما يتعلق بالسفرة إلى الخارج وتقوم بفوترتها لحرفائها في تونس بالدينار التونسي.

وطلبتم معرفة هل تخضع هذه المبالغ للأداء على القيمة المضافة باعتبارها تتعلق بخدمات مستهلكة بالخارج، وهل يمكن اعتبارها رقم معاملات متأتي من التصدير.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه في صورة فوتره الخدمات المسداة من قبل وكالة الأسفار والمتمثلة في بيع أسفار ترفيهية بالخارج، كل على حدة، فإنه يجدر توضيح ما يلي:

1. فيما يتعلق بعمليات بيع تذاكر النقل إلى الخارج:

تخضع عمليات بيع تذاكر نقل الأشخاص إلى الخارج التي تنجزها وكالات الأسفار للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس قاعدة تحتسب حسب الطريقة المعتمدة من قبل شركات النقل الجوي الدولي لتأجير ترويج عمليات بيع تذاكر النقل الجوي الدولي للأشخاص وذلك كما تم بيانه بالمذكرة العامة عدد 21 لسنة 2008.

2. فيما يتعلق بالعمولة الراجعة لوكالات الأسفار بعنوان حجز غرف في النزل بالخارج والتنقل والأكل وكل ما يتعلق بالسفرة إلى الخارج :

لا تخضع العمولة الراجعة لوكالات الأسفار بعنوان عمليات حجز الغرف في النزل والتنقل والأكل بالخارج للأداء على القيمة المضافة، باعتبارها تتعلق بخدمات منجزة ومستغلة بالخارج.

هذا وفي صورة فوتره كل الخدمات بصفة جمالية، فإن المبالغ المفوترة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك وفقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنّ العمولة التي تتقاضاها وكالات الأسفار بعنوان عمليات حجز الغرف بالنزل بتونس والتنقل والأكل وغيرها تبقى خاضعة في كل الحالات للأداء على القيمة المضافة بصرف النظر عن صفة الحريف أجنبيا كان أو تونسيا.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للجمهورية

والتمشيد مع المندوب العام

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي